بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

تليفـــاكس : ٠٢٦٠٣٥٩٧٠
بريد إلكتروني : Khebramalia@hotmail.com

ملف رقم ـــــــــ

وزارة المالية
الإدارة العامة لشئون خدمة المجتمع
وارد في ٢٠٠٦/٢/
رقم ٥٧
مرفقات ١٢

السيد الأستاذ / أمين عام جامعة المنوفيه

تحية طيبة ٠٠ وبعد :

نتشرف بأن نرفق طيه نسخه من اللائحة الماليه لمركز نظم وتكنولوجيا المعلومات – جامعة المنوفيه – وحدة ذات طابع خاص ٠

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصه والمشكله بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لاصدارها من السلطه المختصه ٠

هذا للتفضل بالعلم والاحاطة ٠٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مع تحياتي

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

مدحت زكي

" محاسب / مدحت مظلوم رياض زكري "

٢٠٠٦/٥/٢٦

لتعتمد الأصل
مدير عام
يلي صورة مدير الإدارات للاستخدام
صورة طبق الأصل لمدير عام مركز
لمعلومات
مدير الإدارة لشئون المجتمع

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office

جامعة المنوفية
مكتب السيد الأستاذ الدكتور
رئيس الجامعة

جامعة المنوفية

قرار رئيس الجامعة
رقم (٦١٨) بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٦

رئيس الجامعة :-

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ٠
- وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ٠
- وعلي قرار السيد أ٠د/ رئيس المجلس الأعلي للجامعات رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ بشأن الموافقة علي إنشاء مركز نظم وتكنولوجيا المعلومات بالجامعة كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري طبقا للمادة رقم (٣٠٧) الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠
- وعلي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية رقم (٣٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧م بشأن اعتماد لائحة المركز المذكور من لجنة اللوائح المشكلة بقرار السيد أ٠د/ وزير المالية رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٥ ٠
- وعلي اللائحة الداخلية المعتمدة للمركز المذكور ٠

قـــرر

مادة (١) :- اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، يعمل بأحكام اللائحة المالية " المرفقة " لمركز نظم وتكنولوجيا المعلومات بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري ٠

مادة (٢) :- علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات٠

رشا

رئيس الجامعة
(أ٠د/ عباس علي الخشاري)
٦/٢/٦

Gamal Abdul-naasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 : Fax: + (02) 5752777

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
☎ ٢٢٢١٧٠ (٠٤٨) + فاكس ٥٧٥٢٧٧٧ (٠٢)

Web Site: http // : WWW . menofia . edu .eg *** e. mail : menofia @ menofia . edu . eg

اللائحة المالية
لمركز نظم وتكنولوجيا المعلومات
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

اللائحة المالية

لمركز نظم وتكنولوجيا المعلومات

جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع خاص

= = = = =

مادة (١)

السند القانونى

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز نظم وتكنولوجيا المعلومات ــ جامعة المنوفية باعتباره وحدة ذات طابع خاص ، له استقلاله الفنى والمالى والإدارى والمنشأ طبقا لقرار المجلس الأعلي للجامعات رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧م وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلي :

١. تقديم الخدمات المختلفة في مجال إدخال تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة والتدريب علي الحاسب الآلي لكليات ومعاهد ووحدات الجامعة المختلفة والبيئة المحيطة من خلال إستخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات المعلومات .
٢. تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسب وشبكاتها وربطها بشبكات المعلومات المحلية والعالمية .
٣. معاونة الجامعة والبيئة المحيطة في مجال تحديث وميكنة العمل الإداري ودعم إتخاذ القرار من خلال برامج تعمل علي شبكات الحاسبات التي تربط بين جميع الوحدات الإدارية والتدريب عليها .
٤. تقديم الخدمات في مجال تصميم وتنفيذ المكتبات الإلكترونية للمعلومات والتدريب علي إستخدامها .
٥. إعداد وتقديم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين بالجامعة وخارجها في جميع مجالات علوم الحاسب الآلي وتقنيات تكنولوجيا المعلومات .
٦. تقديم الإستشارات الفنية والهندسية والعلمية في مجال عمل المركز إلي مستخدميها داخل الجامعة وخارجها .
٧. توثيق الروابط والتعاون والتنسيق بين الجامعة والمراكز والهيئات المحلية والعالمية التي تقدم خدمات مماثلة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة
مدحة تركى								

٧- وضع القواعد المتعلقة بإبرام العقود الخاصة بتعامل المركز مع الغير .
٨- إقتراح قبول الهبات والتبرعات التى ترد للمركز وتحقق أهدافه ، مع مراعاة ما تقضي به القوانين والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك وسلطات القبول .
٩- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض إختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الإستعجال ، علي أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة .
١٠- الموافقة علي من يمثل المركز في المؤتمرات والندوات والإجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج .

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساته .
٢- متابعة تنفيذ السياسه العامه الموضوعه لتحقيق أغراض المركز .
٣- تمثيل المركز أمام الغير .
٤- مخاطبة الجهات الخارجيه ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
٥- إبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير في حدود القواعد التي يقدمها مجلس الإدارة .
٦- إختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يستعين بها المركز .
٧- إعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين طبقا لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد في هذا الشأن .
٨- مناقشة التقارير الدورية التي تقدم عن خدمات المركز وعرضها علي مجلس الإدارة .
٩- أي إختصاصات أخري يفوضه فيها مجلس الاداره .

مادة (٦)

اختصاصات مدير المركز

يتم اختيار مديرا للمركز من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتتوافر فيه الكفاءة الفنية والإدارية والمالية بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة ـــ لمدة عامين قابلة للتجديد ، ويكون له الإختصاصات التالية فى حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :
١. الإشراف علي سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالمركز .
٢. الاشراف علي إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي للمركز قبل العرض علي الجهات المختصة .
٣. اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
٤. إقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالمركز ، وعرضها علي مجلس الإدارة .
٥. الإشراف علي إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز إلي مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٠)
الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتى يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب المصروفات ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على فروع البنود المختلفة فى حدود المحصل الفعلى من هذه الإيرادات ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية فى الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترحات فى ضوء الأغراض التى حددتها القرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك . ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط فى هذا الشأن .

مادة (١١)
الموارد

تتكون موارد المركز من :

١- مقابل الخدمات والعمليات والإستشارات التى يؤديها المركز للغير .

٢- التبرعات والمنح والهبات والوصايا والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز ، ووفقا للتعليمات والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومراعاة سلطات القبول .

٣- أى موارد خارجية بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مادة (١٢)
المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلى :

١- الأجور والمكافآت والحوافز .

٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .

٣- المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصه بموازنة الجامعة من ضوابط .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (١٨)

السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفي جنيه) وللمراقب المالى المختص فيما يزيد عن ذلك وفى الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

مادة (١٩)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الإقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهه بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد فى المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ م .

مادة (٢٠)

تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالآتى :

١- الإدارة العامة لجامعة المنوفية بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
٢- لباقى الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الإقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :

- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية لا يترتب عليها مستلزمات سلعية وخدمية متعلقة بنشاط المركز على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الإستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .
- تؤول نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

مادة (٢٦)

القوانين الحاكمة

تطبق احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه وتعديلاته ، واللائحه الماليه للموازنه والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والإلتزام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب ، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	التفتيش المالى	التشريع المالى	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	الموازنة	الختامى	التنظيم والإدارة

يعتمد ،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(محاسب / عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح)

=======

يسرية ...